

Distr.
GENERAL

S/25704
3 May 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير من الأمين العام مقدم عملاً بالفقرة ٢
من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٤	مقدمة ١ - ١٧
٨	أولا - الأساس القانوني لإنشاء محكمة العدل الدولية ١٨ - ٣٠
١٠	ثانيا - اختصاص المحكمة الدولية ٣١ - ٦٨
١١	ألف - الاختصاص من حيث الموضوع ٣٣ - ٤٩
	باء - الاختصاص من حيث الأشخاص والمسؤولية الجنائية
١٧	الفردية ٥٠ - ٥٩
	جيم - الاختصاص من حيث المكان والاختصاص من حيث
١٩	الزمان ٦٠ - ٦٣
	دال - الاختصاص المشترك ومبدأ عدم المحاكمة على ذات
٢٠	الجرم مرتين ٦٤ - ٦٨
٢٢	ثالثا - تنظيم المحكمة الدولية ٦٩ - ٩٢
٢٣	ألف - الدوائر ٧٢ - ٨٤
٢٣	١ - تكوين الدوائر ٧٢ - ٧٣
٢٤	٢ - مؤهلات القضاة وطريقة انتخابهم ٧٤ - ٧٨
٢٦	٣ - أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر ٧٩ - ٨٢
٢٦	٤ - لائحة الاجراءات والأدلة ٨٣ - ٨٤
٢٧	باء - المدعي العام ٨٥ - ٨٩
٢٨	جيم - قلم المحكمة ٩٠ - ٩٢
٢٩	رابعا - التحقيق والاجراءات السابقة للمحاكمة ٩٣ - ٩٨
٣١	خامسا - اجراءات المحاكمة والاجراءات التالية للمحاكمة ٩٩ - ١٢٤
٣١	ألف - بدء اجراءات المحاكمة والسير فيها ٩٩ - ١٠٥

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٣٢	باء - حقوق المتهم ١٠٦ - ١٠٧
٣٤	جيم - حماية الضحايا والشهود ١٠٨ - ١٠٩
٣٤	دال - الحكم والعقوبات ١١٠ - ١١٥
٣٦	هاء - اجراءات الاستئناف وإعادة النظر ١١٦ - ١٢٠
٣٧	واو - تنفيذ الأحكام ١٢١ - ١٢٤
٣٨	سادسا - التعاون والمساعدة القضائية ١٢٥ - ١٢٧
٣٩	سابعا - أحكام عامة ١٢٨ - ١٣٨
٣٩	ألف - مركز المحكمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها ١٢٨ - ١٣٠
٤٠	باء - مقر المحكمة الدولية ١٣١ - ١٣٢
٤٠	جيم - الترتيبات المالية ١٣٣ - ١٣٤
٤١	دال - لغات العمل ١٣٥ - ١٣٦
٤١	هاء - التقرير السري ١٣٧ - ١٣٨
٤٣	المرفق: النظام الأساسي للمحكمة الدولية ١٣٨ - ١٣٧

المحتويات (تابع)

مقدمة

١ - في الفقرة ١ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر مجلس الأمن "إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١".

٢ - وفي الفقرة ٢ من هذا القرار، طُلب إلى الأمين العام "أن يقدم تقريراً عن كافة جوانب هذا الموضوع، وإن أمكن في فترة غايتها ٦٠ يوماً بعد اتخاذ هذا القرار، كي ينظر فيه المجلس في أقرب موعد ممكن، على أن يتضمن مقترحات محددة، وخيارات حيثما يقتضي الأمر، بشأن أنجع وأسرع الوسائل لتنفيذ المقرر (المتعلق بإنشاء محكمة دولية)، آخذاً في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في هذا الصدد من جانب الدول الأعضاء.

٣ - ويقدم التقرير الحالي وفقاً لذلك الطلب^(١).

ألف

٤ - إن القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) يمثل خطوة أخرى من قبل مجلس الأمن في سياق مجموعة من قراراته المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي تقع في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٥ - وفي القرار ٧٦٤ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، أكد مجلس الأمن مجدداً أن على جميع أطراف الصراع الامتثال لالتزاماتها المبثقة عن القانون الإنساني الدولي ولا سيما اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات أو الذين يأمرهم بارتكاب هذه الانتهاكات إنما يعتبرون مسؤولين شخصياً عن هذه الانتهاكات.

٦ - وفي القرار ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، أعرب مجلس الأمن عن جزعه الشديد إزاء التقارير المتواترة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تقع على نطاق واسع داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة، وخصوصاً في البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالطرد والترحيل قسراً وبصورة جماعية للسكان المدنيين، واحتجاز المدنيين وإساءة معاملتهم في مراكز الاعتقال، والهجمات المتعمدة على غير المحاربين، وعلى المستشفيات وسيارات الأسعاف، والحيلولة دون وصول الأغذية والإمدادات الطبية إلى السكان المدنيين، والتخريب والتدمير العشوائي للممتلكات، وأدان المجلس بقوة أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات التي تنطوي على ممارسة "التطهير الإثني"، وطلب من جميع أطراف النزاع في يوغوسلافيا السابقة أن تتوقف وأن تكف عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون

الانساني الدولي. وطلب من الدول والمنظمات الانسانية الدولية أن تفحص المعلومات الموثقة المتصلة بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك أي انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، التي يجري اقترافها في أراضي يوغوسلافيا السابقة وإتاحة هذه المعلومات للمجلس. وقرر المجلس، علاوة على ذلك، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن تمثل جميع الأطراف، والأطراف الأخرى المعنية، في يوغوسلافيا السابقة، وجميع القوات العسكرية في البوسنة والهرسك لأحكام هذا القرار، وفي حالة عدم امتثالها لها، سيتعين على المجلس اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق.

٧ - وفي القرار ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن ينشئ لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة على النحو المطلوب في القرار ٧٧١ (١٩٩٢)، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها اللجنة عن طريق تحقيقاتها هي أو الجهود التي يبذلها أشخاص آخرون أو هيئات أخرى عملاً بالقرار ٧٧١، بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من انتهاكات للقانون الانساني الدولي ترتكب في إقليم يوغوسلافيا السابقة.

٨ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قدم الأمين العام تقريراً إلى المجلس، عملاً بالفقرة ٣ من القرار ٧٨٠ (١٩٩٢)، ذكر فيه أنه قد قرر تشكيل لجنة خبراء تتألف من خمسة أعضاء (S/24657). وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، أعلن الأمين العام تعيين رئيس وأعضاء لجنة الخبراء هذه.

٩ - ورسالة مؤرخة ٩ شباط/فبراير ١٩٩٣، قدم الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن تقريراً مؤقتاً للجنة الخبراء (S/25274)، خلص إلى أن ثمة مخالفات جسيمة وانتهاكات أخرى للقانون الدولي قد حدثت في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ومنها القتل العمد و "التطهير الإثني" وأعمال القتل الجماعية والتعذيب والاغتصاب والنهب وتدمير الممتلكات المدنية وتخريب الممتلكات الثقافية والدينية والاعتقالات التعسفية. ولاحظت اللجنة، في تقريرها، أنه في حالة اتخاذ قرار من قبل مجلس الأمن، أو أي هيئة مختصة أخرى تابعة للأمم المتحدة، بإنشاء محكمة دولية مخصصة، فإن هذا القرار سيكون متسقاً مع اتجاه أعمالها.

١٠ - واستناداً إلى هذه المعلومات، قام مجلس الأمن بدراسة القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) وبإصداره. وبعد الإشارة إلى أحكام القرارات ٧٦٤ (١٩٩٢) و ٧٧١ (١٩٩٢) و ٧٨٠ (١٩٩٢)، ومع مراعاة التقرير المؤقت للجنة الخبراء، أعرب مجلس الأمن عن بالغ جزعه إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة، بما في ذلك تقارير عن عمليات قتل جماعي واستمرار ممارسة "التطهير الإثني". وقرر المجلس أن هذه الحالة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وذكر أنه مصمم على وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها إلى العدالة. وأعرب المجلس عن اقتناعه بأن إنشاء محكمة دولية، في ضوء الظروف الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، من شأنه أن يمكن من تحقيق هذه الغاية وأن يسهم في إعادة السلم وصونه.

المحتويات (تابع)

١١ - ويود الأمين العام أن يشير الى أن مجلس الأمن قد أدان مرة أخرى، في القرار ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك، بصفة خاصة، ممارسة "التطهير الإثني" واحتجاز النساء واغتصابهن بصورة جماعية منظمة ومنهجية، كما أنه أكد من جديد أن الذين يرتكبون هذه الأعمال أو ارتكبوها، أو الذين يأمرون بارتكابها، أو أمروا بارتكابها، يعتبرون مسؤولين عن هذه الأعمال بصفة شخصية.

باء

١٢ - ما قرره مجلس الأمن في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) من إنشاء محكمة دولية محدد من حيث النطاق والغرض في: مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وهذا القرار لا صلة له بإنشاء قضاء جنائي دولي بصفة عامة، أو تشكيل محكمة جنائية بصفة دائمة، فهاتان القضيتان موضع نظر نشط من قبل لجنة القانون الدولي والجمعية العامة.

جيم

١٣ - وفقا لطلب مجلس الأمن، أخذ الأمين العام في الاعتبار، عند إعداد التقرير الحالي، الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء، وخاصة الاقتراحات الواردة في وثائق مجلس الأمن التالية التي قدمتها الدول الأعضاء والتي أحاط المجلس بها علما في قراره ٨٠٨ (١٩٩٣): تقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من فرنسا (S/25266)، وتقرير لجنة فقهاء القانون المقدم من إيطاليا (S/25300)، والتقرير المحال من الممثل الدائم للسويد باسم الرئيس الحالي لمكتب مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (S/25307). وقد التمس الأمين العام أيضا آراء لجنة الخبراء المشكلة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، واستفاد من المعلومات التي جمعتها تلك اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، أخذ الأمين العام في الاعتبار الاقتراحات أو التعليقات المقدمة على نحو رسمي أو غير رسمي من الدول الأعضاء التالية منذ اتخاذ القرار ٨٠٨ (١٩٩٣): الاتحاد الروسي واسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية)* وإيرلندا وإيطاليا وباكستان* والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وتركيا* والدانمرك وسلوفينيا والسنغال* والسويد وشيلي والصين وكندا وماليزيا* ومصر* والمكسيك والمملكة العربية السعودية* والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا. وتلقى الأمين العام أيضا اقتراحات أو تعليقات من دولة غير عضو (سويسرا).

المحتويات (تابع)

* باسم أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، وبوصفها من أعضاء فريق الاتصال المعني بالبوسنة والهرسك والتابع للمؤتمر.

١٤ - ووردت للأمين العام كذلك تعليقات من لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومن المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة العفو الدولية، والرابطة الدولية للمحامين الشباب، ورابطة محامي الأقليات الإثنية، والاتحاد الدولي للمشتغلين بالمهن القانونية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومؤسسة جاكوب بلوشتاين للنهوض بحقوق الإنسان، ولجنة المحامين المعنية بحقوق الإنسان، والتحالف الوطني للمنظمات النسائية، ورابطة البرلمانيين للعمل الجماعي. وقد جاءت تعليقات أيضا من اجتماعات دولية ومن خبراء في المجالات ذات الصلة.

١٥ - ويود الأمين العام أن يسجل تقديره للاهتمام الذي أبدته جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التي قدمت اقتراحات وتعليقات لها قيمتها.

دال

١٦ - في المتن الرئيسي التالي من هذا التقرير، يبدأ الأمين العام بدراسة الأساس القانوني لإنشاء محكمة دولية على النحو المتوخى في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣). وبعد ذلك، يحدد الأمين العام بالتفصيل اختصاص المحكمة الدولية فيما يتصل بالقانون الذي ستطبقه، والأشخاص الذين سينطبق عليهم هذا القانون، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ونطاق ولاية المحكمة من حيث المكان والزمان، وعلاقة أعمالها بالمحاكم الوطنية. وفي الفصول التالية لذلك، يورد الأمين العام آراء مفصلة عن تنظيم المحكمة الدولية، وإجراءات التحقيق والإجراءات المتخذة قبل المحاكمة وأثناءها وفيما بعدها، والتعاون والمساعدة القضائية. وثمة فصل ختامي يتناول عددا من القضايا العامة والتنظيمية، من قبيل الامتيازات والحصانات، ومقر المحكمة الدولية، ولغات العمل، والترتيبات المالية.

١٧ - واستجابة لما طلبه مجلس الأمن من تضمين التقرير اقتراحات محددة، قرر الأمين العام أن يورد في التقرير صيغا محددة للإدراج في النظام الأساسي للمحكمة الدولية. وهذه الصيغ تستند إلى أحكام واردة في الصكوك الدولية القائمة، ولا سيما فيما يتصل باختصاص المحكمة الدولية من حيث الموضوع. كما أن الاقتراحات والتعليقات، بما في ذلك ما اقترح من مشاريع مواد، الواردة من الدول والمنظمات والأفراد على النحو المذكور في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه، شكلت أيضا الأساس الذي استند إليه الأمين العام في إعداد النظام الأساسي. وقد رجع الأمين العام إلى النصوص التي أعدتها في الماضي الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات فيما يتصل بإنشاء محاكم جنائية دولية، وهذه تتضمن نصوصا من إعداد لجنة الأمم المتحدة المعنية بإنشاء قضاء جنائي دولي^(٧)، ولجنة القانون الدولي، ورابطة القانون الدولي. والاقتراحات الخاصة بمواد محددة

المحتويات (تابع)

واردة، بالتالي، في متن التقرير بأكمله، أما النص الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الدولية فهو وارد في المرفق الأول للتقرير الحالي.

أولا - الأساس القانوني لإنشاء محكمة العدل الدولية

١٨ - ينص قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) على إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. على أن القرار لا يوضح كيفية إنشاء مثل هذه المحكمة أو الأساس القانوني لهذا الإنشاء.

١٩ - والنهج الذي يتبع في إنشاء محكمة دولية، في ظل الظروف العادية، هو إبرام معاهدة تنشئ بها الدول محكمة وتعتمد نظامها الأساسي. وهذه المعاهدة تضعها وتعتمدها هيئة دولية مناسبة (مثل الجمعية العامة أو مؤتمر يعقد لهذا الغرض بالذات)، وبعد ذلك، يفتح باب التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها. واتباع نهج من هذا القبيل يتميز بإتاحة الفرصة للقيام على نحو مفصل بدراسة وصياغة كافة القضايا ذات الصلة بإنشاء محكمة دولية. كما أن من شأن هذا النهج أن يسمح للدول المشاركة في التفاوض بشأن المعاهدة وإبرامها بممارسة إرادتها السيادية على نحو كامل، ولا سيما فيما يتصل برغبتها أو عدم رغبتها في أن تصبح أطرافا في تلك المعاهدة.

٢٠ - وعلى النحو المشار إليه في كثير من التعليقات الواردة، فإن نهج المعاهدة يعيبه أنه يحتاج إلى وقت طويل من أجل وضع صك ثم التوصل بعد ذلك إلى عدد التصديقات اللازم لبدء نفاذه. وحتى لو تم هذا، فليس ثمة ضمان للتصديق على المعاهدة من جانب تلك الدول التي يعد انضمامها إليها شرطا أساسيا لإكسابها فعالية حقيقية.

٢١ - وقد قدم عدد من الاقتراحات يقول بأنه يجب على الجمعية العامة، باعتبارها أكثر أجهزة الأمم المتحدة تمثيلا، أن تضطلع بدور ما في إنشاء المحكمة الدولية، فضلا عن دورها فيما يتصل بجوانب الإدارة والميزانية من هذه المسألة. ومشاركة الجمعية العامة في صياغة واستعراض النظام الأساسي للمحكمة لا يتفق مع طابع الاستعجال الذي أعرب عنه مجلس الأمن في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣). ومن رأي الأمين العام أن ثمة وسائل أخرى للاستفادة من سلطة ونفوذ الجمعية العامة في مجال إنشاء المحكمة الدولية.

٢٢ - وفي ضوء مآخذ نهج المعاهدة في هذه الحالة بالذات، وإزاء الحاجة إلى تنفيذ قرار إنشاء المحكمة الدولية تنفيذا فعالا سريعا كما هو وارد في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، يرى الأمين العام أن تنشأ المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن شأن هذا القرار أن يكون

المحتويات (تابع)

تدبيرا من تدابير حفظ أو استعادة السلم والأمن الدوليين، في أعقاب الإقرار بالوجود بتهديد للسلم أو انتهاك له أو وقوع عمل عدواني.

٢٣ - وهذا النهج يتميز بالسرعة وبفورية الفعالية، حيث أن جميع الدول ستكون خاضعة لالتزام جبري باتخاذ أية إجراءات ضرورية لتنفيذ قرار متخذ بوصفه تدبيرا للإنفاذ بموجب الفصل السابع .

٢٤ - وفيما يتعلق بحالة يوغوسلافيا السابقة بالذات، يعتقد الأمين العام أن إنشاء المحكمة الدولية، بمقتضى قرار يستند الى الفصل السابع، له ما يبرره على الصعيد القانوني، سواء من حيث موضوع القرار وهدفه، كما هو مبين في الفقرات السابقة، أم من حيث الممارسة السابقة لمجلس الأمن .

٢٥ - وعلى النحو المذكور في الفقرة ١٠ أعلاه، يلاحظ أن مجلس الأمن قد ارتأى بالفعل أن الحالة المترتبة على استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات واسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي داخل إقليم يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. ولقد قرر المجلس أيضا، في إطار الفصل السابع من الميثاق، أن كافة الأطراف وسائر الجهات المعنية في يوغوسلافيا السابقة، وكافة القوات المسلحة في البوسنة والهرسك، عليها أن تلتزم بأحكام القرار ٧٧١ (١٩٩٢)، وإذا لم يتحقق ذلك فإن المجلس سوف يجد نفسه مضطرا الى اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن المجلس قد أكد من جديد مرارا وتكرارا، أن كافة الأطراف في يوغوسلافيا السابقة مجبرة على الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي وخاصة اتفاقات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لهذه الاتفاقيات، أو يأمرؤن بارتكابها، مسؤولون شخصيا عن هذه الانتهاكات.

٢٦ - وأخيرا، ذكر مجلس الأمن في القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) انه مقتنع بأن إنشاء محكمة دولية، في ضوء الظروف الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، من شأنه أن يمكن من تحقيق هدف وضع نهاية لهذه الجرائم ومن اتخاذ تدابير فعالة لتقديم الأشخاص المسؤولين عنها الى العدالة، كما أن من شأنه أن يسهم في إعادة السلم وصونه.

٢٧ - وفي مناسبات مختلفة، اتخذ مجلس الأمن قرارات بموجب الفصل السابع ترمي الى إعادة السلم والأمن الدوليين وصونهما، مما تضمن انشاء أجهزة فرعية لشتى الأغراض. ويمكن الإشارة في هذا الصدد الى قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة بشأن الحالة بين العراق والكويت.

٢٨ - وفي الحالة الراهنة بالذات، سينشئ مجلس الأمن، كتدبير من تدابير الإنفاذ بموجب الفصل السابع، جهازا فرعيا في نطاق أحكام المادة ٢٩ من الميثاق، وان يكن له طابع قضائي. وسيكون على هذا الجهاز، بالطبع، أن يضطلع بواجباته بمعزل عن الاعتبارات السياسية؛ ولن يكون خاضعا لسلطة أو رقابة مجلس الأمن

المحتويات (تابع)

فيما يتصل بأدائه لمهامه القضائية. على أن فترة بقاء المحكمة الدولية، بوصف انشائها تدبيراً من تدابير الانفاذ في نطاق الفصل السابع ستكون مرتبطة بإعادة وصيانة السلم والأمن الدوليين في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وبقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بذلك.

٢٩ - ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن لا يعد، وهو يوكل الى المحكمة الدولية مهمة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، منشئاً لهذا القانون أو موعزا "بسنته". فالمحكمة الدولية سوف تضطلع، بالأحرى، بمهمة تطبيق القانون الإنساني الدولي القائم.

٣٠ - واستناداً الى الاعتبارات السالفة الذكر، يقترح الأمين العام أن يقوم مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق، بإنشاء المحكمة الدولية. والقرار الذي يتخذ على هذا النحو ينبغي أن يرفق به نظام أساسي للمحكمة ينص في فقرته الافتتاحية على ما يلي:

حيث أن مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنشأ المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (والشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية"، تمارس المحكمة عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

ثانياً - اختصاص المحكمة الدولية

٣١ - ينبثق اختصاص المحكمة الدولية عن الولاية المحددة في الفقرة ١ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣). وسيدرس هذا الجزء من التقرير العناصر الأساسية التالية من اختصاصها، وسيقدم اقتراحات بشأنها: الاختصاص من حيث الموضوع، والاختصاص من حيث الأشخاص، والاختصاص من حيث المكان، والاختصاص من حيث الزمان، إلى جانب الولاية المشتركة للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية.

٣٢ - وينبغي للنظام الأساسي أن يبدأ بمادة عامة عن اختصاص المحكمة الدولية يكون نصها كما يلي:

المادة ١

اختصاص المحكمة الدولية

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

ألف - الاختصاص من حيث الموضوع

٣٣ - وفقاً للفقرة ١ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، تتولى المحكمة الدولية مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وتتوافر مجموعة من القوانين في صورة قوانين مقررة باتفاقيات وقوانين عرفية. وبينما توجد قوانين دولية عرفية غير مقررة في اتفاقيات، فإن بعض القوانين الإنسانية الرئيسية المقررة في اتفاقيات قد أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي.

٣٤ - ومن رأي الأمين العام أن تطبيق مبدأ "لا جريمة إلا بموجب القانون" يتطلب قيام المحكمة الدولية بتطبيق قواعد القانون الإنساني الدولي التي أصبحت دون أدنى شك جزءاً من القانون العرفي حتى لا تثار مشكلة التزام بعض الدول، لا كل الدول، باتفاقيات محددة. وهذا له أهمية خاصة فيما يبدو في سياق محكمة دولية تتولى مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٣٥ - وجزء القانون الإنساني الدولي المقرر في اتفاقيات الذي أصبح دون شك جزءاً من القانون الدولي العرفي هو القانون المطبق في النزاع المسلح بصيغته الواردة في: اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب^(٣)؛ واتفاقية لاهاي (الرابعة) بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر، والقواعد المرفقة بها، المؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٠٧^(٤)؛ واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨^(٥)؛ وميثاق المحكمة العسكرية الدولية المؤرخ ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥^(٦).

٣٦ - وقد قدمت اقتراحات بأن تقوم المحكمة الدولية بتطبيق القانون المحلي بقدر تجسيده للقانون الإنساني الدولي العرفي. وبينما يوفر القانون الإنساني الدولي، بصيغته الموجزة أعلاه، أساساً كافياً للاختصاص من حيث الموضوع، فإن ثمة قضية ذات صلة تحتاج إلى الإحالة إلى الممارسة المحلية، وهي قضية الجزاءات (انظر الفقرة ١١١ أدناه).

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

٣٧ - تشكل اتفاقيات جنيف قواعد للتعاون الإنساني الدولي وتوفر أساساً للقانون العرفي الساري في النزاعات المسلحة الدولية. وهذه الاتفاقيات تنظم سلوك الحرب من وجهة النظر الإنسانية، وذلك من خلال

المحتويات (تابع)

حماية بعض فئات من الأشخاص: وهم المصابون والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان؛ والمصابون والمرضى وأفراد السفن المحطمة في القوات المسلحة بالبحر؛ وأسرى الحرب والمدنيون في وقت الحرب.

٢٨ - وكل اتفاقية تتضمن نصا يضم قائمة بالانتهاكات ذات الخطورة الخاصة التي يمكن تسميتها "انتهاكات جسيمة" أو جرائم حرب. والأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرهم بارتكاب، هذه الانتهاكات الجسيمة يخضعون للمحاكمة والعقوبة. وقوائم الانتهاكات الجسيمة المذكورة في اتفاقيات جنيف واردة في المادة التالية.

٢٩ - وقد أكد مجلس الأمن مجدداً، في مناسبات عديدة، أن الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرهم بارتكاب، انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في أرض يوغوسلافيا السابقة مسؤولون بصفتهم الشخصية عن هذه الانتهاكات باعتبارها انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٤٠ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي:

المادة ٢

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرهم بارتكاب، انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(أ) القتل العمد؛

(ب) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

(ج) التسبب عمداً في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة؛

المحتويات (تابع)

(د) تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار؛

(هـ) إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية؛

(و) تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية؛

(ز) نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني؛

(ح) أخذ المدنيين كرهائن.

انتهاكات قوانين وأعراف الحرب

٤١ - إن اتفاقية لاهاي (الرابعة) لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر والقواعد المرفقة بها تشكل مجالا هاما ثانيا من مجالات القانون الإنساني الدولي المقرر في اتفاقيات أصبح جزءا من مجموعة القوانين الدولية العرفية.

٤٢ - وقد أقرت محكمة نورنبرغ أن أحكاما كثيرة من أحكام قواعد لاهاي، وإن اعتبرت أحكاما مبتكرة وقت اعتمادها، قد أصبحت بحلول عام ١٩٣٩ موضع اعتراف من قبل كافة الدول المتمدنة، حيث أصبح ينظر إليها باعتبارها بيانا لقوانين وأعراف الحرب. وأقرت محكمة نورنبرغ أيضا بأن جرائم الحرب المحددة في المادة ٦ (ب) من ميثاق نورنبرغ أصبح يعترف بها بالفعل باعتبارها جرائم حرب في إطار القانون الدولي، وأنها مشمولة في قواعد لاهاي، ومن يدان بارتكابها يستحق العقوبة.

٤٣ - وقواعد لاهاي تغطي جوانب من جوانب القانون الإنساني الدولي المشمولة أيضا باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ومع هذا، فإن قواعد لاهاي تقرر أيضا بأن حق المتحاربين في شن الحرب ليس معنيا من القيود وأن الالتجاء لبعض طرق شن الحرب محظور بموجب قواعد الحرب البرية.

٤٤ - وقواعد القانون العرفي هذه، حسب ما فسرتها وطبقتها محكمة نورنبرغ، تشكل أساسا للمادة المقابلة من النظام الأساسي، التي يكون نصها كالتالي:

المادة ٣

المحتويات (تابع)

انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب. وهذه الانتهاكات تتضمن، دون حصر، ما يلي:

(أ) استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية؛

(ب) تدمير المدن أو البلدات أو القرى عن استهتار أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية؛

(ج) القيام، بأي طريقة من الطرق، بمهاجمة أو قصف البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية؛

(د) المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية؛

(هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

إبادة الأجناس

٤٥ - تؤكد اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ أن إبادة الأجناس، سواء كان ارتكابها وقت الحرب أو وقت السلم، تشكل جريمة بموجب القانون الدولي، ومن يرتكبها يستحق المحاكمة والعقاب. وهذه الاتفاقية تعد اليوم جزءاً من القانون الدولي العرفي كما يتضح من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات المتصلة باتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها، ١٩٥١^(٧).

٤٦ - وقد أوردت الأحكام ذات الصلة لاتفاقية إبادة الأجناس في المادة المقابلة من النظام الأساسي، ويكون نصها كالتالي:

المادة ٤

إبادة الأجناس

المحتويات (تابع)

١ - للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو الذين يقتربون أية أفعال أخرى من الأفعال الوارد بيانها في الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ - تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام، كلياً أو جزئياً، بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وذلك من قبيل:

(أ) قتل أفراد هذه الفئة؛

(ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة؛

(ج) إرغام الفئة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاء مادياً على نحو كلي أو جزئي؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة؛

(هـ) نقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أخرى.

٣ - تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس؛

(ب) التآمر لإبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة؛

(د) محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس؛

(هـ) التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس.

الجرائم المناهضة للإنسانية

٤٧ - أُعترف بالجرائم المناهضة للإنسانية، لأول مرة، في ميثاق وأحكام محكمة نورنبرغ، وكذلك في القانون رقم ١٠ لمجلس المراقبة المعني بألمانيا^(٨). والجرائم المناهضة للإنسانية هي الجرائم التي تستهدف

المحتويات (تابع)

أي سكان مدنيين، وهي محظورة بغض النظر عما إذا كان ارتكابها أثناء نزاع مسلح له طابع دولي أو داخلي^(٩).

٤٨ - والجرائم المناهضة للإنسانية تتعلق بالأفعال غير الإنسانية التي تتسم بطابع شديد الجسامة، من قبيل القتل العمد أو التعذيب أو الاغتصاب، والتي ترتكب كجزء من اعتداء واسع النطاق أو منتظم على أي سكان مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية. وفي النزاع الدائر في إقليم يوغوسلافيا السابقة، اتخذت هذه الأفعال غير الإنسانية شكل ما يسمى "التطهير الإثني" إلى جانب جرائم الاغتصاب على نطاق واسع وعلى نحو منتظم فضلا عن سائر أشكال الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الإكراه على ممارسة البغاء.

٤٩ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٥

الجرائم المناهضة للإنسانية

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت أي سكان مدنيين:

(أ) القتل؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) النفي؛

(هـ) السجن؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب؛

(ح) الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية؛

(ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

باء - الاختصاص من حيث الأشخاص والمسؤولية
الجنائية الفردية

٥٠ - في الفقرة ١ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الدولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وفي ضوء مجموعة القرارات التي أدت إلى اتخاذ القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) (انظر الفقرات ٥ - ٧ أعلاه)، فإن المعنى العادي لمصطلح "الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي" ينصرف إلى الأشخاص الطبيعيين مع استبعاد الأشخاص الاعتباريين.

٥١ - بيد أن سؤالاً يثور حول ما إذا كان يجوز أن ينسب الإجرام إلى شخص اعتباري، كرابطة أو منظمة، بصفته هذه، وبالتالي إخضاع أعضائه، لهذا السبب وحده، لولاية المحكمة الدولية. ومن رأي الأمين العام أنه لا ينبغي الإبقاء على هذا المفهوم بالنسبة للمحكمة الدولية. فالأفعال الإجرامية المحددة في هذا النظام الأساسي يضطلع بها أشخاص طبيعيون، وهؤلاء الأشخاص من شأنهم أن يخضعوا لولاية المحكمة الدولية بصرف النظر عن عضويتهم في مجموعات ما.

٥٢ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ٦

الولاية الشخصية

يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

المسؤولية الجنائية الفردية

٥٣ - ثمة عنصر مهم يتصل باختصاص المحكمة الدولية من حيث الأشخاص هو مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية. وكما لوحظ أعلاه، أعاد مجلس الأمن التأكيد في عدد من قراراته على أن الأشخاص الذين يرتكبون

المحتويات (تابع)

انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة، يتحملون المسؤولية بصفة شخصية عن هذه الانتهاكات.

٥٤ - ويعتقد الأمين العام أن أي شخص يشارك في التخطيط لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي أو في إعدادها أو تنفيذها في يوغوسلافيا السابقة إنما يسهم في ارتكاب الانتهاك ويصبح، من ثم، مسؤولاً عنه مسؤولية فردية.

٥٥ - وثمة ما يشبه الاجماع في التعليقات الخطية التي تلقاها الأمين العام على ضرورة أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية بعض الأحكام عن المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول والموظفين الحكوميين وأي أشخاص يتصرفون بصفاتهم الرسمية. وقد استندت هذه الأفكار على السوابق التي حصلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية. لذلك، لا بد أن تدرج في النظام الأساسي أحكام تنص على وجه التحديد بأن الدفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بأن الفعل ارتكب في إطار الصلاحيات الرسمية للمدعى عليه، لا يشكلان دفاعاً أو يخففان عقوبة.

٥٦ - ولذلك فإن الشخص الذي يحتل منصبا من مناصب السلطة العليا ينبغي أن يُسأل شخصياً عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، بل وأن يُسأل أيضاً عن التقاعس عن الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، أو ردع مرؤوسيه عن الإتيان بالفعل غير المشروع. ويعتد بهذه المسؤولية الضمنية، أو بهذا الإهمال الجنائي، إن كان الشخص الذي يمارس سلطة عليا يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم، أو أنهم ارتكبوها بالفعل، ومع ذلك لم يتخذ الخطوات الضرورية، أو المعقولة، للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها، أو معاقبة مرتكبيها.

٥٧ - إن ارتكاب الجريمة امتثالاً لأوامر تصدر من حكومة أو من رئيس أعلى، لا يعفي مرتكبها من مسؤوليته الجنائية، ولا يصلح سندا للدفاع عنه. ومع ذلك، يجوز اعتبار الأوامر الصادرة من جهات أعلى عنصراً مخففاً، إذا رأت المحكمة الدولية فيه استيفاء لمقتضيات العدل. فمثلاً، يمكن للمحكمة الدولية أن تأخذ في الاعتبار عنصر صدور أوامر عليا وذلك في إطار دفع أخرى مثل الإكراه أو انعدام وجود سبيل للاختيار الأدبي.

٥٨ - وسيتعين على المحكمة الدولية ذاتها البت في مختلف الدفوع الشخصية التي قد تعفي شخصا من المسؤولية الجنائية الفردية، مثل بيان الحد الأدنى لسن التكليف بالمسؤولية أو عدم الأهلية العقلية، معتمدة في ذلك على المبادئ العامة للقانون المقبولة في جميع الدول.

المحتويات (تابع)

٥٩ - يكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٧

المسؤولية الجنائية الفردية

١ - كل شخص خطط لجريمة من جرائم المشار إليها في المواد ٢ الى ٥ من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

٢ - لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة.

٣ - لا يعفي ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد ٢ الى ٥ من هذا النظام الأساسي، ورئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم، أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

٤ - لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا، يجوز للمحكمة الدولية النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

جيم - الاختصاص من حيث المكان والاختصاص من حيث الزمان

٦٠ - حسب نص الفقرة ١ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣) يشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث المكان ومن حيث الزمان الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي "التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١".

٦١ - وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الدولية من حيث المكان، فإن المراد بإقليم يوغوسلافيا السابقة هو إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياها الإقليمية.

المحتويات (تابع)

٦٢ - أما الاختصاص من حيث الزمان فإن قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) يُدخل في اختصاص المحكمة الدولية الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت "منذ عام ١٩٩١". ومعنى ذلك في مفهوم الأمين العام، أي وقت ابتداء من يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وما بعده، وهو تاريخ مجرد لا يرتبط بحدث بعينه، ويقصد به بوضوح إعطاء انطباع باستبعاد أي مجال لإطلاق أحكام عن طبيعة الصراع في جانبه الدولي والمحلي.

٦٣ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٨

الاختصاص من حيث المكان ومن حيث الزمان

يشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث المكان إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية. ويشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث الزمان. الفترة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

دال - الاختصاص المشترك ومبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين

٦٤ - اتجهت نية مجلس الأمن وهو ينشئ المحكمة الدولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، الى عدم إسقاط ممارسة الاختصاص أمام المحاكم الوطنية فيما يتعلق بنفس الأفعال، وعدم منعها من ممارسة هذا الاختصاص، بل وتشجيعها على ممارسته وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية ذات الصلة.

٦٥ - والنتيجة التي تترتب على ذلك هي وجود اختصاص مشترك بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية. ولا بد أن تكون الأسبقية في ظل هذا الاختصاص المشترك للمحكمة الدولية. ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب الى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية. وسوف تتضمن لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية تفصيلات عن سبل كفالة هذه الأسبقية.

٦٦ - ووفقا لمبدأ "عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين"، لا يجوز تقديم نفس الشخص لمحاكمة ثانية عن نفس الجريمة. وفي ظل الملابسات الحالية، وبالنظر الى أسبقية المحكمة الدولية، فإن مبدأ "عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين" من شأنه أن يحول دون أي محاكمة لاحقة أمام محكمة وطنية. غير أن مبدأ

المحتويات (تابع)

"عدم المحاكمة على جرم مرتين" ينبغي ألا يحول دون المحاكمة في مرحلة لاحقة أمام المحكمة الدولية في الحالتين المبينتين فيما يلي:

(أ) إذا كان تكييف المحكمة الوطنية للفعل لا يتطابق مع تكييف نفس الفعل حسبما يرد في النظام الأساسي؛ أو

(ب) إذا لم تكفل لإجراءات الدعوى المرفوعة أمام المحاكم الوطنية شروط النزاهة والاستقلالية ولم تتوفر الوسائل السليمة للفصل فيها.

٦٧ - فإن شاءت المحكمة الدولية أن تتولى اختصاص محاكمة شخص أدانته محكمة وطنية من قبل، تعين عليها أن تأخذ في اعتبارها المدة التي نفذت بالفعل من العقوبة التي فرضتها عليه المحكمة الوطنية.

٦٨ - ويكون نص المادتين المقابلتين في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٩الاختصاص المشترك

١ - للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

٢ - للمحكمة الدولية اسبقية على المحاكم الوطنية. ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب الى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة الاجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية.

المادة ١٠عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين

المحتويات (تابع)

١ - لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في إطار هذا النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي يكون قد سبق أن حوكم بسببها أمام المحكمة الدولية.

٢ - يجوز للمحكمة الدولية محاكمة شخص حوكم أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي، وذلك في حالتين فقط هما:

(أ) أن يكون الفعل الذي حوكم عليه قد كيف باعتباره جريمة عادية؛ أو

(ب) كانت اجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة الى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة الى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر.

٣ - تراعي المحكمة الدولية، عند النظر في العقوبة التي تفرضها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المدة المنفذة من أي عقوبة تكون قد فرضتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

ثالثا - تنظيم المحكمة الدولية

٦٩ - ينبغي أن يكون تنظيم المحكمة الدولية معبرا عما تؤديه من مهام. ومن حيث أن انشاء المحكمة هو لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة، فإن تنظيمها يفترض ضمنا انطواءها على هيئتين، هيئة قضاء، وهيئة ادعاء، بالإضافة الى قلم للمحكمة. ويناط بهيئة الادعاء التحقيق في القضايا وإعداد صحائف الدعوى ومقاضاة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات المشار إليها أعلاه. أما هيئة القضاء فتسمع القضايا التي تعرض على دوائر المحاكمة التابعة لها، وتنظر في دائرة الطعون التابعة لها فيما تقدمه اليها دوائر المحاكمة من طعون. كذلك، تنشأ أمانة أو قلم للمحكمة لخدمة هيئتي الادعاء والقضاء.

٧٠ - وعليه ينبغي أن تكون المحكمة الدولية مؤلفة من الهيئات التالية: الدوائر، وهي دائرتان للمحاكمة، ودائرة للطعون؛ ومكتب للمدعي العام وقلم للمحكمة.

٧١ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ١١

المحتويات (تابع)

تنظيم المحكمة الدولية

تتكون المحكمة الدولية من الهيئات التالية:

- (أ) الدوائر، وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون؛
- (ب) مكتب المدعي العام؛
- (ج) قلم المحكمة، ويخدم الدوائر ومكتب المدعي العام.

ألف - الدوائر

- ١ - تكوين الدوائر
- ٧٢ - تتألف الدوائر من ١١ قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة. ويخدم ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة وخمسة في دائرة الطعون.
- ٧٣ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ١٢

تكوين الدوائر

تتكون الدوائر من أحد عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، يعملون على النحو التالي:

- (أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة؛
- (ب) خمسة قضاة في دائرة الطعون.

المحتويات (تابع)

٢ - مؤهلات القضاة وطريقة انتخابهم
٧٤ - ينبغي في قضاة المحكمة الدولية أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب القضائية. ويقصد بالتحلي بالتجرد في هذا الإطار إعماله إزاء الأفعال التي تدخل في إطار اختصاص المحكمة الدولية. وفي سياق التشكيل العام للدوائر لابد من مراعاة خبرة القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٧٥ - وتتولى الجمعية العامة انتخاب القضاة من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن. ويدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة، إلى تسمية مرشحين لشغل مناصب القضاة. وفي غضون ٦٠ يوماً من تاريخ الدعوة التي يوجهها الأمين العام، تقوم كل دولة بتسمية مرشح أو مرشحين ممن يكونون مستوفين للشروط المذكورة في الفقرة ٧٤ أعلاه، مع وجوب ألا يكونا من نفس الجنسية. ويتولى الأمين العام إرسال ما يرد إليه من ترشيحات إلى مجلس الأمن. ويقوم مجلس الأمن، في أسرع وقت ممكن، بوضع قائمة تتضمن ما لا يقل عن ٢٢ وما لا يزيد على ٣٣ من المرشحين، يختارهم من بين الأسماء التي يحيلها إليه الأمين العام، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم. ثم يقوم رئيس مجلس الأمن بإحالة القائمة إلى الجمعية العامة. وعلى أساس هذه القائمة، تشرع الجمعية العامة في أسرع وقت ممكن، في اختيار الأحد عشر قاضياً للمحكمة الدولية. ويعتبر المرشح منتخبا إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول مرشحين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة، يعتبر المرشح الذي يحصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

٧٦ - وينتخب القضاة لمدة أربع سنوات. وتكون قواعد وشروط الخدمة هي نفسها المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخاب القضاة.

٧٧ - وفي حالة شغور إحدى الوظائف في دوائر المحكمة يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفياً للشروط الموضحة في الفقرة ٧٤ أعلاه، للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٧٨ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ١٣

مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - ينبغي في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطاً للتعيين في أرفع المناصب

القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - تنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة الى تسمية مرشحين للتعين كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوما من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحا أو اثنين، يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد اليه من مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثنين وعشرين وما لا يزيد على ثلاثة وثلاثين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد اليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين الى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة الأحد عشر قاضيا للمحكمة الدولية. ويعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

٣ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة ١ أعلاه للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

٤ - يُنتخب القضاة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخابهم.

المحتويات (تابع)

- ٣ - أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر
- ٧٩ - ينتخب القضاة رئيسا للمحكمة الدولية من بين هئتهم ويكون رئيس المحكمة عضوا في غرفة الطعون ويتولى رئاسة إجراءات الاستئناف.
- ٨٠ - يتولى الرئيس، بعد إجراء مشاورات مع أعضاء الدوائر، تكليف القضاة بالعمل في دائرة الطعون ودائرتي المحاكمة. ويخدم القاضي في الدائرة التي كلف بالعمل فيها دون سواها.
- ٨١ - ينتخب أعضاء كل دائرة من دائرتي المحاكمة رئيسا يناط بمهمة توجيه جميع الإجراءات في دائرة المحاكمة ككل.
- ٨٢ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ١٤

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

- ١ - ينتخب قضاة المحكمة الدولية رئيسا للمحكمة.
- ٢ - يكون رئيس المحكمة الدولية عضوا في دائرة الطعون ويتولى رئاسة إجراءاتها.
- ٣ - يتولى الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية، تكليف القضاة بالعمل في دائرة الطعون ودائرتي المحاكمة. ويخدم القاضي في الدائرة التي كلف بالعمل فيها دون سواها.
- ٤ - ينتخب قضاة كل دائرة من دائرتي المحاكمة رئيسا، يتولى توجيه جميع الإجراءات في دائرة المحكمة ككل.
- ٤ - لائحة الإجراءات والأدلة
- ٨٣ - يقوم قضاة المحكمة الدولية ككل بصياغة وإقرار لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية، التي تُنظم مرحلة ما قبل المحاكمة من الإجراءات، كما تنظم إجراء المحاكمات وتقديم الطعون، وقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.
- ٨٤ - ويكون نص المادة المقابلة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ١٥

لائحة الاجراءات والأدلة

يضع قضاة المحكمة الدولية لائحة الاجراءات والأدلة لسير مرحلة الاجراءات السابقة للمحاكمة والمحاكمات ودعاوى الاستئناف، ولقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود، والمسائل الأخرى الملائمة.

باء - المدعي العام

٨٥ - ينبغي أن يعهد إلى مدع عام مستقل بمسؤولية إجراء جميع التحقيقات ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وينبغي أن يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية. ولا يجوز للمدعي العام أن يطلب، أو يتلقى، تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

٨٦ - وينبغي أن يعين مجلس الأمن المدعي العام بناء على ترشيح من الأمين العام. وينبغي أن تكون لدى المدعي العام كفاءة مهنية على أعلى مستوى وأن تكون لديه دراية واسعة بإجراء التحقيقات وبالمقاضاة في القضايا الجنائية. وينبغي أن يكون تعيين المدعي العام لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المدعي العام هي نفس أحكام وشروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة.

٨٧ - ويساعد المدعي العام الموظفون الآخرون اللازمون لأداء المهام الموكولة إليه بفعالية وكفاءة. ويعين الأمين العام أولئك الموظفين بناء على توصية من المدعي العام. ويتألف مكتب المدعي العام من وحدة للتحقيق ووحدة للمقاضاة.

٨٨ - وينبغي أن يكون الأشخاص المعينون في مكتب المدعي العام مستوفين لمعايير دقيقة للخبرة المهنية والكفاءة في مجال اختصاصهم. وينبغي السعي من أجل تعيين أشخاص لديهم خبرة ذات صلة في بلدانهم كمحققين أو مدعين عامين أو محامين جنائيين أو أفراد إنفاذ القوانين أو خبراء طبيين. ونظرا لطبيعة الجرائم المرتكبة ولما لدى ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي من حساسيات فإنه ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لدى تعيين الموظفين لتعيين موظفات مؤهلات.

٨٩ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كالتالي:

المحتويات (تابع)

المادة ١٦

المدعي العام

- ١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ومقاضاتهم.
- ٢ - يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية. ولا يجوز للمدعي العام أن يطلب، أو يتلقى، تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.
- ٣ - يتألف مكتب المدعي العام من مدعي عام وما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين.
- ٤ - يعين المدعي العام من جانب مجلس الأمن بناءً على ترشيح من الأمين العام. ويكون المدعي العام شخصاً على مستوى أخلاقي رفيع ولديه أعلى مستويات الخبرة والدراية في إجراءات التحقيقات وفي محاكمات القضايا الجنائية. ويعين المدعي العام لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المدعي العام هي نفس أحكام وشروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - يعين الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناءً على توصية من المدعي العام.

جيم - قلم المحكمة

- ٩٠ - كما هو مبين في الفقرة ٦٩ أعلاه، يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية. ويرأس قلم المحكمة مسجل تشمل مسؤولياته، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) الإعلام والعلاقات الخارجية؛

(ب) إعداد محاضر الجلسات؛

(ج) مرافق خدمة المؤتمرات؛

(د) طبع جميع الوثائق ونشرها؛

المحتويات (تابع)

(هـ) جميع الأعمال الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والأفراد؛

(و) العمل كقناة للاتصال بالمحكمة الدولية ومن جانبها.

٩١ - ويعين الأمين العام مسجل المحكمة بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية. ويكون تعيين مسجل المحكمة لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط وخدمة مسجل المحكمة هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة.

٩٢ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ١٧

قلم المحكمة

١ - يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية.

٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن ما يلزم من موظفين آخرين.

٣ - يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية. ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة.

٤ - يعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناءً على توصية من المسجل.

رابعاً - التحقيق والإجراءات السابقة للمحاكمة

٩٣ - يبدأ المدعي العام في إجراءات التحقيقات بحكم منصبه أو بناءً على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويقيم المدعي العام المعلومات الواردة، أو التي يتم الحصول عليها، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات المحاكمة.

٩٤ - وتكون للمدعي العام، في قيامه بإجراءات التحقيقات، سلطة استجواب المتهمين والضحايا والشهود، وجمع الأدلة، وإجراء تحقيقات في الموقع. ويجوز للمدعي العام، في أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية حسبما يكون ملائماً.

المحتويات (تابع)

٩٥ - وإذا قرر المدعي العام، بعد استكمال التحقيقات، أن للقضية وجاهتها الظاهرة فإنه يعد لائحة اتهام تتضمن بيانات دقيقة للحقائق وللجرائم التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي. وتحال لائحة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة من دوائر المحاكمة، ويقوم القاضي بمراجعة لائحة الاتهام وتحديد ما إذا كان ينبغي قبول الاتهام أو رفضه.

٩٦ - وإذا تضمنت التحقيقات استجواب المتهم فإنه ينبغي أن يتاح له الحق في طلب المساعدة من محام يختاره، بما في ذلك الحق في أن تتوفر له المساعدة القانونية مجانا إذا لم تكن لديه الوسائل الكافية لسداد تكاليفها. ويكون من حق المتهم أيضا أن تتوفر له الترجمة اللازمة إلى لغة يتكلمها ويفهمها ومنها.

٩٧ - ويصدر القاضي، بعد اعتماد لائحة الاتهام وبناء على طلب من المدعي العام، أوامر اعتقال الأشخاص والقبض عليهم وتسليمهم وترحيلهم، أو أي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.

٩٨ - ويكون نص المادتين المناظرتين في النظام الأساسي كالتالي:

المادة ١٨

التحقيق وإعداد عريضة الاتهام

١ - يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقيّم المدعي العام المعلومات الواردة، أو التي يتم الحصول عليها، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات المحاكمة.

٢ - تكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود، وجمع الأدلة، وإجراء تحقيقات في الموقع. ويجوز للمدعي العام، في أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسبما يكون ملائما.

٣ - من حق المتهم، إذا استجوب، أن يستعين بمحام يختاره، وهذا يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا لم تتوفر لديه في أي من تلك الحالات وسيلة سداد تكاليف تلك الخدمات، وكذلك الحق في توفير الترجمة اللازمة له إلى لغة يتكلمها ويفهمها ومنها.

٤ - إذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بيانا دقيقا للوقائع والجريمة، أو الجرائم، التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي. وتحال عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة.

المادة ١٩

مراجعة عريضة الاتهام

١ - يقوم قاضي دائرة المحاكمة الذي أحيلت إليه عريضة الدعوى بمراجعة تلك العريضة. وإذا اقتنع القاضي بما قرره المدعي العام من أن القضية لها وجاهاتها فإنه يعتمد عريضة الاتهام. وإذا لم يقتنع القاضي بذلك ترفض عريضة الاتهام.

٢ - بعد اعتماد عريضة الاتهام، يجوز للقاضي أن يصدر، بناءً على طلب المدعي العام، أوامر القبض على الأشخاص أو اعتقالهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، وأي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.

خامسا - إجراءات المحاكمة والإجراءات التالية للمحاكمة

ألف - بدء إجراءات المحاكمة والسير فيها

٩٩ - ينبغي أن تكفل دوائر المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن الإجراءات تسير وفقا للائحة الإجراءات والأدلة، مع احترام حقوق المتهم احتراماً كاملاً. وينبغي أن توفر دائرة المحاكمة أيضاً الحماية الكافية للضحايا والشهود خلال إجراءات المحاكمة.

١٠٠ - وينبغي أن يبلغ أي شخص اعتمدت لائحة اتهام موجهة ضده، عملاً بأمر من المحكمة الدولية، بمحتويات لائحة الاتهام وأن يحتجز.

١٠١ - وينبغي ألا تبدأ أية محاكمة إلى أن يتم إحضار المتهم شخصياً أمام المحكمة الدولية. وهناك انطباع شائع بأنه لا ينبغي النص في النظام الأساسي على المحاكمة غيابياً لأن ذلك سيتعارض مع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠)، التي تنص على أنه من حق المتهم أن تكون محاكمته في حضوره.

١٠٢ - وأي شخص اعتمدت لائحة اتهام موجهة ضده ينقل إلى مقر المحكمة الدولية ويعرض على دائرة من دوائر المحاكمة دون تأخير لا موجب له، ويوجه إليه الاتهام رسمياً. وتقوم دائرة المحاكمة بقراءة لائحة الاتهام وتؤكد من أن حقوق المتهم موضع احترام، وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام وتطلب من المتهم الإجابة على الاتهام. وبعد الإجابة على الاتهام، تحدد دائرة المحاكمة موعداً للمحاكمة.

المحتويات (تابع)

١٠٣ - وينبغي أن تكون جلسات الاستماع علنية ما لم تقرر غرفة المحاكمة خلاف ذلك وفقا لللائحة الاجراءات والأدلة الخاصة بها.

١٠٤ - وبعد سماع أقوال الأطراف واستجواب الشهود، وبحث الأدلة المقدمة، تنهي دائرة المحاكمة عقد الجلسات وتختلي لإجراء مداولات خاصة.

١٠٥ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٢٠

بدء إجراءات المحاكمة والسير فيها

١ - تكفل دوائر المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تسيّر الإجراءات وفقا لللائحة الاجراءات والأدلة مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود.

٢ - أي شخص اعتمدت لائحة اتهام موجهة ضده يحتجز، تنفيذا لأمر اعتقال من المحكمة الدولية، ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه وينقل الى المحكمة الدولية.

٣ - تقوم دائرة المحكمة بقراءة لائحة الاتهام وتؤكد من أن حقوق المتهم موضع احترام، وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام، وتطلب من المتهم الإجابة على الاتهام. وتحدد دائرة المحاكمة بعد ذلك موعدا للمحاكمة.

٤ - تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفقا لللائحة الاجراءات والأدلة الخاصة بها.

باء - حقوق المتهم

١٠٦ - من المسلم به أنه ينبغي أن تحترم المحكمة الدولية تماما المعايير المعترف بها دوليا فيما يتعلق بحقوق المتهم في جميع مراحل إجراءات المحاكمة. وفي رأي الأمين العام أن تلك المعايير المعترف بها دوليا ترد، بصفة خاصة، في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٠).

١٠٧ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كما يلي:

المحتويات (تابع)

المادة ٢١

حقوق المتهم

- ١ - يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الدولية.
- ٢ - يحق للمتهم، لدى تحديد التهم الموجهة اليه، أن يدلي بأقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بأحكام المادة ٢٢ من النظام الأساسي.
- ٣ - يعتبر المتهم بريئا الى أن يثبت أنه مذنب وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.
- ٤ - لدى تحديد أية تهمة ضد المتهم عملا بهذا النظام الأساسي، يحق للمتهم أن تتوفر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:
 - (أ) أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، بلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبسببها؛
 - (ب) أن يتاح له ما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره؛
 - (ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛
 - (د) أن يحضر محاكمته وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يبلغ بحقوقه إذا لم تتوفر لديه المساعدة القانونية؛ وأن تكفل له مساعدة قانونية في أية حالة يتطلب فيها صالح العدالة ذلك دون أن يتحمل أية تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا كانت وسائل سداد التكاليف غير متوفرة لديه.
 - (هـ) أن يستوجب، أو أن يطلب استجواب، شهود الإثبات وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛
 - (و) أن توفر له مجانا مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الدولية؛

المحتويات (تابع)

(ز) ألا يُجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.

جيم - حماية الضحايا والشهود

١٠٨ - بالنظر الى الطبيعة الخاصة للجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة سيكون من الضروري أن تكفل المحكمة الدولية حماية الضحايا والشهود. ولذلك فإنه ينبغي النص في لائحة الاجراءات والأدلة على تدابير الحماية اللازمة للضحايا والشهود، وخاصة في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي. وينبغي أن تشمل تلك التدابير عقد جلسات مغلقة وحماية شخصية الضحية، دون أن تقتصر عليهما.

١٠٩ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٢٢

حماية الضحايا والشهود

تنص المحكمة الدولية، في لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها، على حماية الضحايا والشهود. وتشمل تدابير الحماية هذه، على سبيل المثال لا الحصر، عقد جلسات مغلقة وحماية هوية الضحية.

دال - الحكم والعقوبات

١١٠ - تكون لدوائر المحاكمة سلطة إصدار أحكام وفرض عقوبات وجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. ويصدر الحكم عن أغلبية قضاة الدائرة ويعلن على الملأ. وينبغي أن يكون مكتوباً، ومشفوعاً برأي مغل. وينبغي إباحة إبداء آراء مستقلة عنه أو معارضة له.

١١١ - وتقتصر العقوبة التي تفرض على شخص مدان على عقوبة السجن. وترجع دوائر المحاكمة في تحديد مدة السجن الى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغوسلافيا السابقة.

١١٢ - ولا تخول المحكمة الدولية سلطة فرض عقوبة الإعدام.

١١٣ - وعلى دوائر المحاكمة أن تراعي، عند إصدار أحكامها، عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد المدان.

المحتويات (تابع)

١١٤ - وبالإضافة الى السجن تصدر الممتلكات والأموال التي يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، وتعاد الى مالكيها الحقيقيين. ويشمل هذا إعادة الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بدون حق، وبالإكراه. وفي هذا الصدد، يشير الأمين العام الى أن مجلس الأمن قد اعتمد، في القرار ٧٧٩ (١٩٩٢)، المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، المبدأ القائل بأن جميع البيانات أو الالتزامات الموقعة بالإكراه، ولا سيما ما اتصل منها بالأرض والممتلكات، لاغية وباطلة بصورة كلية.

١١٥ - ويكون نص المادتين المناظرتين في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٢٣

الأحكام

١ - تصدر دوائر المحاكمة أحكاما وتفرض عقوبات وجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٢ - يصدر الحكم عن أغلبية قضاة دائرة المحاكمة، وتعلنه دائرة المحاكمة على الملأ. وينبغي أن يكون مشفوعا برأي مكتوب معلل، يجوز أن يذيل بأراء مستقلة عنه أو معارضة له.

المادة ٢٤

العقوبات

١ - تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن. وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن الى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغوسلافيا السابقة.

٢ - عند فرض أحكام بالعقوبات، ينبغي لدوائر المحاكمة أن تراعي عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد المدان.

٣ - بالإضافة الى عقوبة السجن، يجوز لدوائر المحاكمة أن تصدر أمرا بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، بما في ذلك وسائل الإكراه، الى مالكيها الحقيقيين.

المحتويات (تابع)

هاء - إجراءات الاستئناف وإعادة النظر

١١٦ - من رأي الأمين العام أن هذا النظام الأساسي ينبغي أن يتضمن أحكاماً تنص على حق الاستئناف. وهذا الحق هو عنصر أساسي من الحقوق المدنية والسياسية الفردية، وقد أدرج في عدة صكوك، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولهذا السبب، اقترح الأمين العام وجود دائرة استئناف.

١١٧ - وينبغي أن يكون حق الاستئناف قابلاً للممارسة على أساسين هما: وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار، أو خطأ في الوقائع تسبب في إجهاض العدالة. وينبغي أن يكون أيضاً من حق المدعي العام مباشرة إجراءات الاستئناف على أساس هذين السببين.

١١٨ - ويكون حكم دائرة الاستئناف، الذي يثبت أو ينقض أو يعدل الحكم الصادر عن دائرة المحاكمة، حكماً نهائياً. وتتولى دائرة الاستئناف إعلانه على الملأ، ويكون مشفوعاً برأي معلل، يجوز أن يذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له.

١١٩ - حيثما تتضح حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت إجراء المحاكمة أمام دوائر المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملاً حاسماً في التوصل إلى قرار، ينبغي أن يؤذن للشخص المدان أو للمدعي العام، بأن يقدم إلى المحكمة الدولية طلباً لإعادة النظر في الحكم.

١٢٠ - ويكون نص المادتين المناظرتين في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٢٥

إجراءات الاستئناف

١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئناف المقدم من أشخاص أداؤهم دوائر المحاكمة أو المدعي العام على أساس ما يلي:

(أ) وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛ أو

(ب) خطأ وقائعي تسبب في إجهاض العدالة.

٢ - يجوز لدائرة الاستئناف أن تثبت أو تنقض أو تعدل القرارات التي تتخذها دوائر المحاكمة.

المادة ٢٦

إجراءات إعادة النظر

حيثما تكشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل الى القرار، يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام، أن يقدم الى المحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم.

واو - تنفيذ الأحكام

١٢١ - يرى الأمين العام أنه، بالنظر الى طبيعة الجرائم التي هي قيد البحث، وما للمحكمة من طابع دولي، ينبغي أن يجري تنفيذ الأحكام خارج أراضي يوغوسلافيا السابقة. وينبغي تشجيع الدول على إعلان استعدادها للاضطلاع بتنفيذ أحكام السجن، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الداخلية، تحت إشراف المحكمة الدولية.

١٢٢ - ويتخذ مجلس الأمن الترتيبات المناسبة للحصول من الدول على ما يبين استعدادها لقبول الأشخاص المدانين. وتبلغ هذه المعلومات للمسجل، الذي يعد قائمة بأسماء الدول التي سيجري فيها تنفيذ الأحكام.

١٢٣ - ويجوز للمتهم الحصول على عفو أو على تخفيف للحكم الصادر بحقه، وفقا لقوانين الدولة التي تنفذ فيها عقوبة الحكم. وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعنية بإخطار المحكمة الدولية، التي تبت في هذه المسألة بما يتفق ومصالح العدالة والمبادئ العامة للقانون.

١٢٤ - ويكون نص المادتين المناظرتين في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٢٧

تنفيذ الأحكام

تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة للدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين. ويكون الاحتجاز في السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية.

المحتويات (تابع)

المادة ٢٨

العفو أو تخفيف الأحكام

إذا كان يجوز العفو أو تخفيف الحكم الصادر بحق شخص مدان، ذكرًا كان أو أنثى، عملاً بالقانون الساري في الدولة التي تحتجز في سجونها هذا الشخص، تخطر الدولة المعنية المحكمة الدولية بذلك. ويفصل رئيس المحكمة الدولية، بالتشاور مع القضاة، في هذه المسألة على أساس مصالح العدالة ومبادئ القانون العامة.

سادسا - التعاون والمساعدة القضائية

١٢٥ - كما ذكر في الفقرة ٢٣ أعلاه، يترتب على إنشاء المحكمة الدولية على أساس قرار يتعلق بالفصل السابع واجب ملزم لجميع الدول بأن تتخذ كل الخطوات اللازمة لتنفيذ القرار. وهذا يعني، من الوجهة العملية، أنه يجب على جميع الدول أن تتعاون مع المحكمة الدولية وأن تساعد في جميع مراحل الإجراءات لكفالة الامتثال لطلبات المساعدة في جمع الأدلة والاستماع إلى الشهود والمشتبه فيهم والخبراء، وتحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم وخدمات الوثائق. وتنفذ أيضا الأوامر الصادرة عن دوائر المحاكمة، مثل أوامر القبض، وأوامر التفتيش، وأوامر تسليم الأشخاص أو نقلهم، وأية أوامر أخرى لازمة لسير المحاكمة.

١٢٦ - وفي هذا الصدد، يعتبر الأمر الصادر عن دائرة من دوائر المحاكمة لتسليم الأشخاص أو وضعهم رهن الحجز لدى حراسة المحكمة الدولية بمثابة تطبيق لإجراء إنفاذي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١٢٧ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٢٩

التعاون والمساعدة القضائية

١ - تتعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي مقاضاتهم.

٢ - تمتثل الدول، بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صدر عن دائرة من دوائر المحاكمة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم؛

المحتويات (تابع)

(ب) الاستماع الى شهادات الشهود وتقديم الأدلة؛

(ج) تقديم الوثائق؛

(د) اعتقال الأشخاص أو احتجازهم؛

(هـ) تسليم المتهمين أو إحالتهم الى المحكمة الدولية.

سابعاً - أحكام عامة

ألف - مركز المحكمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها

١٢٨ - تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، على المحكمة الدولية والقضاة والمدعي العام وموظفيه والمسجل وموظفيه. ويمنح القضاة والمدعي العام والمسجل الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقاً للقانون الدولي. ويتمتع موظفو المدعي العام والمسجل بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة، في نطاق معنى المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية.

١٢٩ - ويمنح الأشخاص الآخرون، بما في ذلك المتهمون، المطلوب مثلهم في مقر المحكمة الدولية، المعاملة التي يقتضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية على نحو سليم.

١٣٠ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٣٠

مركز المحكمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها

١ - تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، على المحكمة الدولية، وقضااتها، والمدعي العام وموظفيه، والمسجل وموظفيه.

٢ - يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقاً للقانون الدولي.

المحتويات (تابع)

٣ - يتمتع موظفو المدعي العام وموظفو المسجل بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يمنح الأشخاص الآخرون، بما في ذلك المتهمون، المطلوبون للمثول في مقر المحكمة الدولية، المعاملة التي يقتضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية على نحو سليم.

باء - مقر المحكمة الدولية

١٣١ - بينما يتعين أن يحدد مجلس الأمن موقع مقر المحكمة الدولية، فإن الأمين العام يرى أن هناك عددا من الاعتبارات الأولية المتعلقة بالعدالة والإنصاف، فضلا عن الكفاءة الإدارية والاقتصاد، يجب أن توضع في الحسبان. فليس من المناسب، من وجهتي العدالة والإنصاف، أن يكون مقر المحكمة الدولية في أراضي يوغوسلافيا السابقة، أو أية دولة تجاورها. ومن المستصوب، لدواعي الكفاءة الإدارية والاقتصاد، تحديد مقر المحكمة الدولية في موقع أوروبي، يوجد للأمم المتحدة حضور هام فيه. والموقعان اللذان تتوفر فيهما هذه الشروط هما جنيف ولاهاي. ويعتقد الأمين العام أن مقر المحكمة الدولية ينبغي أن يكون في لاهاي بشرط إمكان اتخاذ الترتيبات اللازمة مع البلد المضيف.

١٣٢ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٣١

مقر المحكمة الدولية

يكون مقر المحكمة الدولية في لاهاي.

جيم - الترتيبات المالية

١٣٣ - تحمل نفقات المحكمة الدولية على الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٣٤ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كما يلي:

المحتويات (تابع)

المادة ٣٢

نفقات المحكمة الدولية

تحمل نفقات المحكمة الدولية على الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

دال - لغات العمل

١٣٥ - تكون الانكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في المحكمة الدولية.

١٣٦ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٣٣

لغات العمل

تكون الانكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في المحكمة الدولية.

هاء - التقرير السنوي

١٣٧ - تقدم المحكمة الدولية تقريرا سنويا عن أنشطتها الى مجلس الأمن والجمعية العامة.

١٣٨ - ويكون نص المادة المناظرة في النظام الأساسي كما يلي:

المادة ٣٤

التقرير السنوي

يقدم رئيس المحكمة الدولية التقرير السنوي للمحكمة الدولية الى مجلس الأمن والجمعية العامة.

المحتويات (تابع)

الحواشي

- (١) في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٣، وجه الأمين العام رسالة إلى رئيس مجلس الأمن يبلغه فيها بأن التقرير سيقدم إلى مجلس الأمن في موعد غايته ٦ أيار/مايو ١٩٩٣.
- (٢) شكلت لجنة الأمم المتحدة المعنية بإنشاء قضاء جنائي دولي، في عام ١٩٥٣، بموجب قرار الجمعية العامة ٦٨٧ (د - ٧) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢.
- (٣) الاتفاقية المتعلقة بتحسين حالة المصابين والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والاتفاقية المتعلقة بتحسين حالة المصابين والمرضى وأفراد السفن المحطمة للقوات المسلحة في البحر المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والاتفاقية المتصلة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ والاتفاقية المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.
- (٤) Carregie Endowment for International Peace, The Hague Convention and Declarations of 1899 and (٤)
1907 (New York, Oxford University Press, 1915), p.100.
- (٥) الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٧٨، الرقم ١٠٢١.
- (٦) الإتفاق المتعلق بمقاضاة ومعاقبة عتاة مجرمي الحرب بالمحور الأوروبي، الموقعة بلندن في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥، الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٧٢، الرقم ٢٥١، الصفحة ٢٧٩ (من النص الانكليزي)؛ وانظر أيضاً أحكام المحكمة العسكرية الدولية المعنية بمقاضاة ومعاقبة عتاة مجرمي الحرب بالمحور الأوروبي، مطبعة حكومة الولايات المتحدة، "التأمر والعدوان النازيان، فتوى وحكم"، وقرار الجمعية العامة ٩٥ (د ١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ بشأن تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ.

المحتويات (تابع)

المرفق

النظام الأساسي للمحكمة الدولية

حيث أن، مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أنشأ المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة الدولية")، تمارس المحكمة عملها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ١

اختصاص المحكمة الدولية

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٢

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون، أو يأمرهم بارتكاب، انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات التي تتمتع بالحماية بموجب أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

(أ) القتل العمد؛

(ب) التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛

(ج) التسبب عمداً في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة؛

(د) تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار؛

(هـ) إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية؛

المحتويات (تابع)

- (و) تعتمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية؛
- (ز) نفي أو نقل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني؛
- (ح) أخذ المدنيين كرهائن.

المادة ٣

انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب. وهذه الانتهاكات تتضمن، دون حصر، ما يلي:

- (أ) استخدام أسلحة سامة أو أسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية؛
- (ب) تدمير المدن أو البلدات أو القرى عن استهتار أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية؛
- (ج) القيام، بأي طريقة من الطرق، بمهاجمة أو قصف البلدات أو القرى أو المساكن أو المباني التي تفتقر إلى وسائل دفاعية؛
- (د) المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية؛
- (هـ) نهب الممتلكات العامة أو الخاصة.

المادة ٤

إبادة الأجناس

١ - للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الأجناس حسب تعريفها الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو الذين يقتربون أية أفعال أخرى من الأفعال الوارد بيانها في الفقرة ٣ من هذه المادة.

المحتويات (تابع)

٢ - تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية يجري ارتكابه بقصد القيام، كلياً أو جزئياً، بالقضاء على فئة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وذلك من قبيل:

(أ) قتل أفراد هذه الفئة؛

(ب) إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة؛

(ج) إرغام الفئة عمداً على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها قضاء مادياً على نحو كلي أو جزئي؛

(د) فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة؛

(هـ) نقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أخرى.

٣ - تخضع الأفعال التالية للعقوبة:

(أ) إبادة الأجناس؛

(ب) التآمر لإبادة الأجناس؛

(ج) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة؛

(د) محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس؛

(هـ) التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس.

المادة ٥

الجرائم المناهضة للإنسانية

للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح، سواء أكان طابعه دولياً أو داخلياً، واستهدفت أي سكان مدنيين:

(أ) القتل؛

المحتويات (تابع)

- (ب) الإبادة؛
- (ج) الاسترقاق؛
- (د) النفي؛
- (هـ) السجن؛
- (و) التعذيب؛
- (ز) الاغتصاب؛
- (ح) الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية؛
- (ط) سائر الأفعال غير الإنسانية.

المادة ٦

الولاية الشخصية

يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٧

المسؤولية الجنائية الفردية

١ - كل شخص خطط لجريمة من جرائم المشار إليها في المواد ٢ الى ٥ من هذا النظام الأساسي، أو حرض عليها، أو أمر بها، أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة.

٢ - لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم، سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة.

المحتويات (تابع)

٣ - لا يعفى ارتكاب المرؤوس لأي فعل من الأفعال المشار إليها في المواد ٢ الى ٥ من هذا النظام الأساسي، ورئيسه من المسؤولية الجنائية إن كان يعلم، أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن ذلك المرؤوس كان على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه ارتكبها فعلا ولم يتخذ الرئيس التدابير الضرورية والمعقولة لمنع ارتكاب تلك الأفعال أو معاقبة مرتكبيها.

٤ - لا يعفى متهم بارتكاب جريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأوامر من حكومة أو من رئيس أعلى، ومع هذا، يجوز للمحكمة الدولية النظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

المادة ٨

الاختصاص من حيث المكان ومن حيث الزمان

يشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث المكان إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك مسطحها الأرضي ومجالها الجوي ومياهها الإقليمية. ويشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث الزمان. الفترة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

المادة ٩

الاختصاص المشترك

١ - للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي التي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

٢ - للمحكمة الدولية اسبقية على المحاكم الوطنية. ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب الى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة الاجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية.

المادة ١٠

عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين

١ - لا يجوز محاكمة شخص أمام محكمة وطنية على أفعال تشكل في اطار هذا النظام الأساسي انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي يكون قد سبق أن حوكم بسببها أمام المحكمة الدولية.

المحتويات (تابع)

٢ - يجوز للمحكمة الدولية محاكمة شخص حوكم أمام محكمة وطنية عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي، وذلك في حالتين فقط هما:

(أ) أن يكون الفعل الذي حوكم عليه قد كيف باعتباره جريمة عادية؛ أو

(ب) كانت اجراءات نظر القضية أمام المحكمة الوطنية مفتقرة الى اعتبارات النزاهة والاستقلال أو موجهة الى حماية المتهم من المسؤولية الجنائية الدولية، أو لم تكن القضية قد استوفت حقها من النظر.

٣ - تراعي المحكمة الدولية، عند النظر في العقوبة التي تفرضها على شخص أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المدة المنفذة من أي عقوبة تكون قد فرضتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل.

المادة ١١

تنظيم المحكمة الدولية

تتكون المحكمة الدولية من الهيئات التالية:

(أ) الدوائر، وتتألف من دائرتين للمحاكمة ودائرة للطعون؛

(ب) مكتب المدعي العام؛

(ج) قلم المحكمة، ويخدم الدوائر ومكتب المدعي العام.

المادة ١٢

تكوين الدوائر

تتكون الدوائر من أحد عشر قاضيا مستقلا، لا يجوز أن يكون اثنان منهما من رعايا نفس الدولة، يعملون على النحو التالي:

(أ) ثلاثة قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة؛

(ب) خمسة قضاة في دائرة الطعون.

المادة ١٣

مؤهلات القضاة وانتخابهم

١ - ينبغي في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع، وأن تتوفر فيهم صفات التجرد والنزاهة، وأن يكونوا حائزين للمؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطاً للتعين في أرفع المناصب القضائية. ويولى الاعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، لخبرات القضاة في مجال القانون الجنائي، والقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٢ - تنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمة الدولية من قائمة يقدمها إليها مجلس الأمن، وذلك بالطريقة التالية:

(أ) يدعو الأمين العام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة إلى تسمية مرشحين للتعين كقضاة في المحكمة الدولية؛

(ب) في غضون ستين يوماً من تاريخ توجيه الأمين العام للدعوة، يجوز لكل دولة أن تسمي مرشحاً أو اثنين، يستوفيان المؤهلات المبينة في الفقرة ١ أعلاه، على ألا يتم تسمية مرشحين من جنسية واحدة؛

(ج) يرسل الأمين العام الترشيحات التي ترد إليه من مجلس الأمن. ويضع مجلس الأمن قائمة تتضمن ما لا يقل عن اثنين وعشرين وما لا يزيد على ثلاثة وثلاثين من المرشحين يختارهم من القائمة التي ترد إليه، على أن يولى الاعتبار الواجب للتمثيل الكافي للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

(د) يحيل رئيس مجلس الأمن قائمة المرشحين إلى رئيس الجمعية العامة. وتنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة الأحد عشر قاضياً للمحكمة الدولية. ويُعلن انتخاب المرشح إذا حصل على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول التي تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في مقر الأمم المتحدة. وفي حالة حصول قاضيين من نفس الجنسية على أغلبية الأصوات المطلوبة يعتبر المرشح الذي حصل على عدد أكبر من الأصوات هو المنتخب.

٣ - في حالة نشوء شاغر في دوائر المحكمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفياً للمؤهلات المحددة في الفقرة ١ أعلاه للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة.

المحتويات (تابع)

- ٤ - يُنتخب القضاة لفترة أربع سنوات. وتطبق عليهم نفس قواعد وشروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية. ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١٤

أعضاء المكتب وأعضاء الدوائر

- ١ - ينتخب قضاة المحكمة الدولية رئيسا للمحكمة.
- ٢ - يكون رئيس المحكمة الدولية عضوا في دائرة الطعون ويتولى رئاسة إجراءاتها.
- ٣ - يتولى الرئيس، بعد التشاور مع قضاة المحكمة الدولية، تكليف القضاة بالعمل في دائرة الطعون ودائرتي المحاكمة. ويخدم القاضي في الدائرة التي كلف بالعمل فيها دون سواها.
- ٤ - ينتخب قضاة كل دائرة من دائرتي المحاكمة رئيسا، يتولى توجيه جميع الإجراءات في دائرة المحكمة ككل.

المادة ١٥

لائحة الإجراءات والأدلة

يضع قضاة المحكمة الدولية لائحة الإجراءات والأدلة لسير مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة والمحاكمات ودعاوى الاستئناف، ولقبول الأدلة، وحماية الضحايا والشهود، والمسائل الأخرى الملائمة.

المادة ١٦

المدعي العام

- ١ - يتولى المدعي العام مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ومقاضاتهم.

- ٢ - يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية. ولا يجوز للمدعي العام أن يطلب، أو يتلقى، تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

المحتويات (تابع)

- ٣ - يتألف مكتب المدعي العام من مدع عام وما يلزم من موظفين مؤهلين آخرين.
- ٤ - يعين المدعي العام من جانب مجلس الأمن بناءً على ترشيح من الأمين العام. ويكون المدعي العام شخصاً على مستوى أخلاقي رفيع ولديه أعلى مستويات الخبرة والدراية في إجراء التحقيقات وفي محاكمات القضايا الجنائية. ويعين المدعي العام لفترة ولاية مدتها أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المدعي العام هي نفس أحكام وشروط خدمة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥ - يعين الأمين العام موظفي مكتب المدعي العام بناءً على توصية من المدعي العام.

المادة ١٧

قلم المحكمة

- ١ - يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الإدارة وعن تقديم الخدمات للمحكمة الدولية.
- ٢ - يتألف قلم المحكمة من مسجل ومن ما يلزم من موظفين آخرين.
- ٣ - يعين الأمين العام المسجل بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية. ويكون تعيين المسجل لفترة ولاية مدتها أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه. وتكون أحكام وشروط خدمة المسجل هي نفس أحكام وشروط خدمة الأمين العام المساعد للأمم المتحدة.
- ٤ - يعين الأمين العام موظفي قلم المحكمة بناءً على توصية من المسجل.

المادة ١٨

التحقيق وإعداد عريضة الاتهام

- ١ - يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناءً على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. ويقيّم المدعي العام المعلومات الواردة، أو التي يتم الحصول عليها، ويقرر ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات المحاكمة.

المحتويات (تابع)

٢ - تكون للمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود، وجمع الأدلة، وإجراء تحقيقات في الموقع. ويجوز للمدعي العام، في أدائه لهذه المهام، أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسبما يكون ملائما.

٣ - من حق المتهم، إذا استجوب، أن يستعين بمحام يختاره، وهذا يشمل الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا لم تتوفر لديه في أي من تلك الحالات وسيلة سداد تكاليف تلك الخدمات، وكذلك الحق في توفير الترجمة اللازمة له إلى لغة يتكلمها ويفهمها ومنها.

٤ - إذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بيانا دقيقا للوقائع والجريمة، أو الجرائم، التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي. وتحال عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة.

المادة ١٩

مراجعة عريضة الاتهام

١ - يقوم قاضي دائرة المحاكمة الذي أحيلت إليه عريضة الدعوى بمراجعة تلك العريضة. وإذا افتنع القاضي بما قرره المدعي العام من أن القضية لها وجاهتها فإنه يعتمد عريضة الاتهام. وإذا لم يقتنع القاضي بذلك ترفض عريضة الاتهام.

٢ - بعد اعتماد عريضة الاتهام، يجوز للقاضي أن يصدر، بناء على طلب المدعي العام، أوامر القبض على الأشخاص أو اعتقالهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، وأي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.

المادة ٢٠

بدء إجراءات المحاكمة والسير فيها

١ - تكفل دوائر المحاكمة أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وأن تسيّر الإجراءات وفقا للائحة الإجراءات والأدلة مع احترام حقوق المتهم احتراما كاملا وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود.

٢ - أي شخص اعتمدت لائحة اتهام موجهة ضده يحتجز، تنفيذا لأمر اعتقال من المحكمة الدولية، ويبلغ على الفور بالتهم الموجهة إليه وينقل إلى المحكمة الدولية.

٣ - تقوم دائرة المحكمة بقراءة لائحة الاتهام وتتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام، وتستوثق من أن المتهم يفهم الاتهام، وتطلب من المتهم الإجابة على الاتهام. وتحدد دائرة المحاكمة بعد ذلك موعدا للمحاكمة.

٤ - تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفقا للائحة الاجراءات والأدلة الخاصة بها.

المادة ٢١

حقوق المتهم

- ١ - يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الدولية.
- ٢ - يحق للمتهم، لدى تحديد التهم الموجهة اليه، أن يدلي بأقواله على نحو يتسم بالإنصاف والعلانية، رهنا بأحكام المادة ٢٢ من النظام الأساسي.
- ٣ - يعتبر المتهم بريئا الى أن يثبت أنه مذنب وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي.
- ٤ - لدى تحديد أية تهمة ضد المتهم عملا بهذا النظام الأساسي، يحق للمتهم أن تتوفر له، على أساس المساواة الكاملة، الضمانات التالية كحد أدنى:
 - (أ) أن يبلغ في أقرب وقت وبالتفصيل، بلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبسببها؛
 - (ب) أن يتاح له ما يلزم من وقت وتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره؛
 - (ج) أن يحاكم دون تأخير لا موجب له؛
 - (د) أن يحضر محاكمته وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه؛ وأن يبلغ بحقوقه إذا لم تتوفر لديه المساعدة القانونية؛ وأن تكفل له مساعدة قانونية في أية حالة يتطلب فيها صالح العدالة ذلك دون أن يتحمل أية تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا كانت وسائل سداد التكاليف غير متوفرة لديه.
 - (هـ) أن يستوجب، أو أن يطلب استجواب، شهود الإثبات وأن يكفل له مثول شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات؛

المحتويات (تابع)

(و) أن توفر له مجاناً مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة الدولية؛

(ز) ألا يُجبر على أن يشهد ضد نفسه أو على الاعتراف بجرمه.

المادة ٢٢

حماية الضحايا والشهود

تنص المحكمة الدولية، في لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها، على حماية الضحايا والشهود. وتشمل تدابير الحماية هذه، على سبيل المثال لا الحصر، عقد جلسات مغلقة وحماية هوية الضحية.

المادة ٢٣

الأحكام

١ - تصدر دوائر المحاكمة أحكاماً وتفرض عقوبات وجزاءات على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٢ - يصدر الحكم عن أغلبية قضاة دائرة المحاكمة، وتعلنه دائرة المحاكمة على الملأ. وينبغي أن يكون مشفوعاً برأي مكتوب معلن، يجوز أن يذيل بآراء مستقلة عنه أو معارضة له.

المادة ٢٤

العقوبات

١ - تقتصر العقوبة التي تفرضها دائرة المحاكمة على السجن. وترجع المحكمة في تحديد مدة السجن إلى الممارسة العامة المتعلقة بأحكام السجن التي كانت سارية في محاكم يوغوسلافيا السابقة.

٢ - عند فرض أحكام بالعقوبات، ينبغي لدوائر المحاكمة أن تراعي عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للفرد المدان.

المحتويات (تابع)

٣ - بالإضافة الى عقوبة السجن، يجوز لدوائر المحاكمة أن تصدر أمرا بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، بما في ذلك وسائل الإكراه، الى مالكيها الحقيقيين.

المادة ٢٥

إجراءات الاستئناف

١ - تنظر دائرة الاستئناف في الاستئناف المقدم من أشخاص أداؤهم دوائر المحاكمة أو المدعي العام على أساس ما يلي:

(أ) وقوع خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛ أو

(ب) خطأ وقائعي تسبب في إجهاض العدالة.

٢ - يجوز لدائرة الاستئناف أن تثبت أو تنقض أو تعدل القرارات التي تتخذها دوائر المحاكمة.

المادة ٢٦

إجراءات إعادة النظر

حيثما تكشف حقيقة جديدة لم تكن معروفة وقت محاكمة شخص أمام دوائر المحاكمة أو في دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملا حاسما في التوصل الى القرار، يجوز للشخص المدان أو للمدعي العام، أن يقدم الى المحكمة الدولية طلبا لإعادة النظر في الحكم.

المادة ٢٧

تنفيذ الأحكام

تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة للدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين. ويكون الاحتجاز في السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المعنية، وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية.

المحتويات (تابع)

المادة ٢٨

العفو أو تخفيف الأحكام

إذا كان يجوز العفو أو تخفيف الحكم الصادر بحق شخص مدان، ذكرًا كان أو أنثى، عملاً بالقانون الساري في الدولة التي تحتجز في سجونها هذا الشخص، تخطر الدولة المعنية المحكمة الدولية بذلك. ويفصل رئيس المحكمة الدولية، بالتشاور مع القضاة، في هذه المسألة على أساس مصالح العدالة ومبادئ القانون العامة.

المادة ٢٩

التعاون والمساعدة القضائية

١ - تتعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي مقاضاتهم.

٢ - تمتثل الدول، بدون أي إبطاء لا موجب له، لأي طلب للمساعدة أو أمر صدر عن دائرة من دوائر المحاكمة بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) تحديد هوية الأشخاص وأماكن وجودهم؛

(ب) الاستماع إلى شهادات الشهود وتقديم الأدلة؛

(ج) تقديم الوثائق؛

(د) اعتقال الأشخاص أو احتجازهم؛

(هـ) تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية.

المادة ٣٠

مركز المحكمة الدولية وامتيازاتها وحصاناتها

١ - تطبق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، على المحكمة الدولية، وقضاتها، والمدعي العام وموظفيه، والمسجل وموظفيه.

المحتويات (تابع)

٢ - يتمتع القضاة والمدعي العام والمسجل بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين، وفقا للقانون الدولي.

٣ - يتمتع موظفو المدعي العام وموظفو المسجل بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤ - يمنح الأشخاص الآخرون، بما في ذلك المتهمون، المطلوبون للمثول في مقر المحكمة الدولية، المعاملة التي يقتضيها تسيير أعمال المحكمة الدولية على نحو سليم.

المادة ٣١

مقر المحكمة الدولية

يكون مقر المحكمة الدولية في لاهاي.

المادة ٣٢

نفقات المحكمة الدولية

تحمل نفقات المحكمة الدولية على الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٣٣

لغات العمل

تكون الانكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في المحكمة الدولية.

المادة ٣٤

التقرير السنوي

يقدم رئيس المحكمة الدولية التقرير السنوي للمحكمة الدولية الى مجلس الأمن والجمعية العامة.

— — — — —